القسم الثاني: النظرية العامة للشركة

الفصل الأول: طبيعة الشركات وأنواعها

أولاً: طبيعة الشركات

١- طبيعة عقدية

٢- طبيعة تنظيمية

تنص المادة الأولى من نظام الشركات في المملكة على أن" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة"

وهو مأخوذ من المادة ٥٠٥ من القانون المصري

- ويقضي اعتبار الشركة عقد بضرورة خضوع هذا العقد للقواعد العامة في العقود وبالتالي الاعتراف بحرية المتعاقدين في تنظيم وتحديد ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات.

-غير ان هذا المفهوم للشركات وإن كان مقبولاً قديماً حيث ساد مبدأ سلطان الإرادة إلا انه لم يعد مقبولاً في القرن العشرين حيث ظهر الفرق بين القواعد التي تقوم على قانون الشركات وتلك التي تقوم عليها العقود بصفة عامة وتظهر هذه التفرقة في الآتي:

١- عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بأنه لا يقتصر على تقرير بعض الحقوق وإنشاء بعض الالتزامات التي تنتهي بمجرد تنفيذها بل يترتب عليه إنشاء شخص معنوي (الشركة) يستقل بإرادته عن إرادة الشركاء فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات.

٢- يتميز عقد الشركة بأنه يجوز تعديله بموافقة الأغلبية بينما تقتضي القواعد العامة في العقود موافقة جميع أطراف العقد على تعديله.

٣- تقوم العقود عادة على التوفيق بين مصالح متعارضة كما هو الحال في معظم عقود المعاوضة كعقد البيع وعقد الإيجار بينما ينتفي هذا التعارض في الشركة التي يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق هدف مشترك هو الحصول على ربح

٤- في شركة المساهمة يصعب القول بوجود عقد بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً .

٥- لم يعد ينظر إلى القائمين على إدارة الشركات من مديرين وأعضاء مجلس إدارة على اعتبار أنهم وكلاء عن الشركاء وهو ما تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة بل على أساس أنهم أعضاء الشركة وممثلوها القانونيون.

لذلك أنكر جزء من الفقه الحديث علي الشركة الصفة التعاقدية ورأى فيها نظاماً قانونياً يعني مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف لغرض مشترك ويقتصر دور الأفراد علي الإفصاح علي الرغبة في الانضمام إليها.

ويؤيد هذه الفكرة كثرة تدخل المشرع بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
وبالرغم من افتقار الفكرة التنظيمية للشركة للتحديد فأنها تظل الفكرة الوحيدة التي تسمح بتفسير جواز تعديل حقوق الشركاء الواردة فيعقد تأسيس الشركة، كما أنها تفسر عدم اعتبار أعضاء مجلس الادارة الشركة ومديريها مجرد وكلاء عن الشركة وإنما هم السلطة المكلفة بتحقيق الغرض المشترك الذي قامت عليه الشركة

٢/ أنواع الشركات

تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الإعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة.

أولاً: الشركات التجارية والشركات المدنية

١- الشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الإلتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت تدفع ديونها التجارية.

٢- الشركة المدنية فيمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية كأن تنشأ في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الشركة المدنية ذات الشكل التجاري:

يجوز للشركة المدنية أن تتخذ أحد أشكال الخاصة بالشركات التجارية، لكن لا يغير من طبيعتها لأن العبرة في النظام السعودي هي طبيعة نشاط الشركة لا بشكلها. وإذا اختارت الشركة المدنية شركة تجارية وجب عليها الاشهار أي ملزمة بالقيد في السجل التجاري.

ثانياً: أشكال الشركات التجارية:

حدد نظام الشركات السعودي الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات في المملكة بثمانية هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية.

ويلاحظ أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر : وفي هذا تقول صراحة المادة الثانية" تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا بإسمها مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن هذا العقد."

ويتم تقسيم الشركات التجارية وفق الاعتبار الشخصي او المالي الي:

١- شركات الأشخاص وتشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

٢- شركات الأموال و تشمل شركات المساهمة.

٣- الشركات المختلطة وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا : شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة . ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة:

١- **شركة التضامن** : وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

٢- **شركة التوصية البسيطة** : وتتكون من فريقين من الشركاء :شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

٣- **شركة المحاصة** : وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

ثانيا : شركات الأموال

وهي الشركات التي تقوم أساسا على الإعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

وشركات الأموال لا تشمل سوى شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجاراً ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.

ثالثا: الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي في نفس الوقت وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. وتشمل الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١- **شركة التوصية بالأسهم** : وهي تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء : شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أشخاص، إذا يكتسبون جميعهم صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محددة عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة، وشركاء موصون لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أموال.

٢- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** : وهي الشركة التي تتكون من- عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد على الخمسين شريكاً، وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الادخار عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات وتقييد انتقال حصص الشركاء، وهي تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها. ويلاحظ أن العبرة في تحديد شكل الشركة ليس بالوصف الذي يضفيه الشركاء على عقد الشركة، وإنما العبرة بتوافر الشروط القانونية لشكل الشركة، بحسب الإرادة الحقيقية للشركاء، فقد يصف الشركاء الشركة

بأنها شركة تضامن في حين يتضح من شروط العقد أنها شركة توصية بسيطة فيجب عندئذ تكييفها على أساس أنها شركة توصية بسيطة، إذ أن من المناط في تكييف العقود بما عناه المتعاقدون لا بما أطلقوه من أوصاف.

يضاف إلى هذه الأنواع من الشركات نوعان لا تعرفهما معظم التشريعات العربية وهما الشركة ذات رأس المال المتغير والشركة التعاونية.

في الشركة ذات رأس المال المتغير، يجوز لكل شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أن تنص في عقدها أو نظامها على أن رأسمالها قابل للتغيير فتصبح عندئذ الشركة شركة تضامن ذات رأسمال متغير أو شركة توصية بسيطة ذات رأسمال متغير أو شركة مساهمة ذات رأسمال متغير، إلخ. أما الشركة التعاونية فتكون ملزمة باتخاذ إما شكل شركة المساهمة أو

شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة التعاونية تكون دائماً ذات رأسمال قابل للتغيير، وهو ما يعني أن الشركة التعاونية تخضع أولا لنظام الشكل المختار نظام شركة المساهمة أو

نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم للأحكام الخاصة بالشركة التعاونية، بالإضافة إلى خضوعها للقواعد المتعلقة بالشركات ذات رأس المال القابل للتغيير.

أسئلة المراجعة

أولاً: اختاري الإجابة الصحيحة

١- تعد شركة التوصية البسيطة أحد أنواع شركات

أ- الأموال ب- الأشخاص ج- المختلطة

٢- شركات الاشخاص تقوم علي الاعتبار

أ- الشخصي ب- المالي ج- كل ما ذكر

٣- شركات الاموال تقوم علي الاعتبار

أ- الشخصي ب- المالي ج- كل ما ذكر

٤- شركات المختلطة تقوم علي الاعتبار

أ- الشخصي ب- المالي ج- كل ما ذكر

ثانياً: أكملي العبارات التالية

١- للشركات كطبيعة عقدية و.....

٢- تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل إلي شركات..... وشركات.....

ثالثاً: بما يتميز عقد الشركة؟

.....

.....

.....

رابعاً: ما الفرق بين الشركة التجارية والمدنية؟

.....

.....

خامساً: مما يتكون الشركاء في شركة التوصية البسيطة؟

.....

سادساً: ما هي شركة المحاصة؟

.....

.....

سابعاً: اجبي بنعم أو بلا

١- تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي والشركات المختلطة فتقوم على كلا الاعتبارين( )
٢- عدد شركاء الشركة المحدودة خمسين شريكاً ( )

الفصل الثاني : عقد الشركة

المبحث الأول الأركان الموضوعية العامة-

أولاً: الرضا:

هو التعبير عن أرادة المتعاقدين التي تصاغ في الإيجاب والقبول وإذا أنعدم الرضا ترتب على ذلك عدم قيام الشركة ويكون الرضاً معدوماً إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص أو على محل الشركة ، أما إذا وجد الرضا وجب أن يكون صحيحاً خاليا من العيوب مثل ١- الغلط - ٢- الإكراه ٣- التدليس ، وإلا كان العقد قابلاً للأبطال بناء على من لحق إرادته عيب من هذه العيوب والإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة بخلاف التدليس الذي غالباً ما يلجأ إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في عقد الشركة.

- يجوز إبطال العقد بسبب التدليس متى كان التدليس قد وقع على أحد الشركاء من بقية الشركاء مجتمعين أو من نائبهم، أما التدليس الذي يقع من شخص غير شريك أو يقع من شريك واحد فلا يبطل العقد ويقتصر آثره على الرجوع على المدلس بالتعويض

-والغلط الذي يجيز طلب البطلان هو الغلط الجوهري كما لو كان الغلط في شخصية الشريك في شركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن أو وقع الغلط في نوع الشركة كما إذا أراد الشخص الانضمام إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وإذا بها شركة تضامن.

ثانيا : المحل

- هو المشروع المالي الذي أستهدف الشركاء تحقيقه من وراء قيام الشركة أو هو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة ، وهو بهذا المعنى يختلط بالغرض او سبب وجود الشركة.

- ويجب أن يكون محل الشركة أو غرضها مشروعاً وممكناً وإلا كانت الشركة باطلة فإذا كان الغرض من الشركة التعامل بالربا أو الاتجار في المواد غير المشروعة فإن الشركة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً في المملكة لعدم مشروعية محلها.

- كذلك يعتبر محل الشركة غير ممكن متى كان الغرض منها مباشرة نشاط جائز في الأصل ولكن النظام يحظر على مثل نوعها من الشركات ، مثال ذلك حظر القيام بأعمال التأمين أو

الادخار أو البنوك في شركات ذات المسؤولية المحدودة حيث تعتبر الشركات غير المحدودة باطلة متى كان القصد منها ممارسة أحد هذه
الأعمال الثلاثة.

ثالثاً : السبب

– يرى البعض أن السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل إذا أن سبب التزام الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركاء هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها

– بينما يرى البعض الأخر أن السبب لا يختلط بالمحل وأن السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة كل شريك في الحصول على الربح وأن السبب يكون لذلك مشروعا في كل الصور.

رابعاً: الأهلية

– يجب أن يكون الشريك أهلا للتعاقد والدخول في الشركة وإلا كان له أن يطلب إبطال الشركة بالنسبة له.

– يختلف شراح القانون المعاصر في تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة فيذهب البعض الى المقصود بالأهلية هنا اهلية التصرف والالتزام ، بينما يكتفي البعض الآخر بأن يتوفر في الشريك أهلية التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأن الشركة من هذه التصرفات فهي لا تعدو أن تكون عقد من عقود المعاوضة ويتفق هذا الرأي مع ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة–

أولا : تعدد الشركاء

تعدد الشركاء أمر تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة وهذا ما أخذ به القانون السعودي الذي أتفق مع الشريعة والقوانين اللاتينية في مبدأ وحدة الذمة حيث تعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه . وهذا عكس ما أخذ به التشريع الانجليزي والألماني الذي لا يأخذ بمبدأ وحدة الذمة.

– وتورد معظم التشريعات التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة استثناءات فتجيز لأشخاص القانون العام المرفقيه والإقليمية على حد سواء إنشاء شركات بمفردها دون أن يشترك معها أشخاص آخرون وغالباً ما تتخذ هذه الشركة شكل شركة المساهمة.

– من أمثلة الاستثناءات في المملكة (الشركة السعودية للصناعات الأساسية ، الشركة السعودية للتموين ، شركة أرامكو السعودية.)

– ويشترط لصحة عقد الشركة بصفة عامة وجود شريكين على الأقل وذلك فيما عدا شركة المساهمة التي يشترط النظام صراحة ألا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة، وليس هناك حد أقصى لعدد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي ينص القانون صراحة على ألا يزيد عدد الاعضاء عن خمسين شريكاً

ثانياً: تقديم الحصص.

١- حصة نقدية ٢- حصة عينية ٣- حصة عمل

١- الحصة النقدية

الغالب في معظم الشركات هو أن يلتزم الشريك بتقديم مبلغ من النقود في حدود المتفق عليه ، إذ قد يتفق الشركاء على الحصص النقدية في شكل دفعات تدفع في مواعيد محددة فإن عجز عن دفع حصته في الميعاد المحدد كان للشركة أن تطالبه بأداء التزامه ولها أن تطالبه أيضا بتعويض الضرر المترتب على تأخره في تقديم

الحصة التي تعهد بها.

٢- الحصة العينية

- حيث قد تكون عقاراً مثل قطعة ارض تقيم عليها مصنع أو مخزن أو منقولاً سواء اكان مادياً كالآلات والبضائع او معنوياً كدين للشريك لدى الغير أو اوراق مالية أو تجارية أو براءة اختراع.

- ومتى كانت حصة الشريك العينية عبارة عن ديون له في ذمة الغير فإن التزامه قبل الشركة لا ينقضي إلا إذا استوفيت هذه الديون والشريك ملزم بالتعويض عن التأخير.

٣- الحصة بالعمل

- يجوز ان تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المحاسب أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية ، اما اذا كان العمل تافهاً فلا يعتبر حصة في راس المال ويعتبر الشخص الذي يقدمه مجرد أجير لدى الشركة

- كذلك لا يجوز ان تكون حصة الشريك بالعمل مجرد نفوذ سياسي أو سمعه تجاريه وإلا كان استغلالاً غير مشروع للنفوذ أو السمعة

- ويلتزم الشريك بالعمل بأن يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص او لحساب غيره، نظراً لما لذلك من منافسة للشركة إذا قام بعمل من نفس النوع كان كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة ، ولا تشمل الحصة بالعمل ما يكون قد حصل عليه الشريك بالعمل

من براءة اختراع إلا اذا اتفق على غير ذلك.

ثالثا : نية المشاركة

- يعرف الفقه التقليدي نية المشاركة بأنها انصراف نية الشركاء الى التعاون بطريقه ايجابيه وعلى قدم المساواة فيما بينهم بغية تحقيق غرض الشركة ، ومن مظاهر التعاون الإيجابي وفقا لهذا الرأي المشاركة في إدارة الشركة والإشراف على مسيرتها

والرقابة على أعمالها

- نقد هذا التعريف

١. أنه من الصعب تصوره بالنسبة للشركاء الذين لا يشاركون في الادارة وخاصة بالنسبة للشركاء المساهمين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

٢.أن المساواة لا تتحقق في كثير من الفروض فلا مساواة بين الشريك المتضامن والشريك الموصي

– لذا يذهب الاتجاه الحديث إلى تعريف نية المشاركة بأنها(الرغبة في الاتحاد وتحمل المخاطر في الشركة)

– تظهر أهمية نية المشاركة بوجه خاص في كونها المعيار الحقيقي الذي يمكن أن يركن اليه لتمييز الشركة عن غيرها من الأنظمة المشابهة كنظام الشيوع و عقد القرض وعقد العمل.

رابعًا : اقتسام الأرباح والخسائر

الربح هو الهدف الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه من وراء التزامهم بتقديم الحصص وتكوين الشركة ، وهو يقصد به (كل كسب نقدي أو كسب مادي يضاف إلى ثروة الشركاء) ، فلا يكفي اذن القول بوجود قصد الربح مجرد السعي إلى تجنب الخسارة أو تحقيق بعض الوفر كالحصول على بعض السلع بأقل من سعر السوق.

وهدف تحقيق الربح هو المعيار الذي يسمح بتمييز الشركة عن الجمعية حيث الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تسعى إلى تحقيق غايات دينيه أو سياسية أو فكرية أو اجتماعية

المبحث الثالث : الأركان الشكلية

١. كتابة العقد: –

– اشترط نظام الشركات كتابة عقد الشركة للاحتجاج بها على الغير وفي ذلك تنص المادة العاشرة (باستثناء شركة المحاصة ، يثبت عقد الشركة ، بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.)

– ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.

– ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها

– يتضح أن نظام الشركات يستلزم كتابة عقد الشركة ولا يكتفي بالكتابة العرفية ، بل يشترط الكتابة الرسمية بتسجيل العقد لدى أحد كتاب العدل في المملكة.

– وتأخذ معظم التشريعات بمبدأ كتابة عقد الشركة ، ويترتب على عدم كتابة عقد الشركة بطلان الشركة ذاتها وهو ما يعني أن هذه التشريعات تعتبر الكتابة شرطاً لصحة عقد الشركة وليس شرط أثبات فقط.

– أما في المملكة فالجزاء يختلف بحسب ما إذا كان الشخص المتمسك بعدم كتابة عقد الشركة من الشركاء أو من الغير.

– ففي العلاقة بين الشركاء لا يجوز لأي شريك أن يتمسك في مواجهة الشركاء الآخرين بعدم كتابة عقد الشركة لكي يتخلص من تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه العقد وعليه فإذا ما طالبه بقية الشركاء بتقديم حصته في رأس المال فلا يستطيع أن يمتنع عن تقديمها بحجة عدم كتابة عقد الشركة.

– يعني هذا أن عدم كتابة العقد لا يحتج به فيما بين الشركاء في الشركة.

– أما في العلاقة بين الشركاء والغير ، فإنه لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا أيضا بعدم كتابة العقد في مواجهة الغير ، لأن عدم كتابة العقد راجع لتقصيرهم ، فلا يصح لهم أن يستفيدوا من هذا التقصير، أما الغير فلا ذنب له ، ومن ثم يجوز له أن يتمسك بوجود الشركة وله أن يسلك في سبيل ذلك كافة طرق الاثبات ، كما له أن يتمسك بعدم قيام الشركة متى كانت له مصلحة في ذلك.

أسئلة المراجعة

أولاً: اختاري الإجابة الصحيحة

١- من الاركان الموضوعية العامة في الشركات ما يلي:

أ .الرضا ب .المحل ج. كل ما ذكر

٢- الاركان الشكلية بعقد الشركة:

أ .شهر العقد ب .كتابة العقد ج .كل ما ذكر

٣- يترتب عدم كتابة عقد الشركة:

أ. بطلان العقد ب- بطلان العقد بين الشركاء ج- بطلان العقد في مواجهة الغير

٤- يشترط في عقد الشركة بصفة عامة وجود

أ. شريكين ب- خمسة ج- عشرة

ثانياً:

١- اذكري الأركان الموضوعية العامة؟

.....

٢- اذكري الأركان الموضوعية الخاصة؟

.....

٣- اذكري الاركان الشكلية بعقد الشراكة؟

.....

ثالثاً: أكملي

١- أنواع الحصص في الشركة ثلاثة .....

.....

٢- الرضا هو التعبير عن أرادة المتعاقدين تصاغ في.....

.....

٣- شرط محل الشركة .....ويكون غير ممكن إذا غرضه

.....

٤- السبب في عقد الشركة هو.....

٥- نية المشاركة

تعني.....

٦- من شروط الرضا في عقد الشركة.....

الاركان الشكلية للشركة

ثانيا: الاشهار: باستثناء شركة المحاصة أيضاً ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام النظام المادة ١٣ .

والحكمة من تطلب الشهر هي إعلام الغير بوجود الشركة وبشروط تكوينها حتى يكونوا علي بينة قبل التعامل بها

المبحث الرابع: بطلان عقد الشركة

يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . و للبطلان أنواع :

أولا : البطلان المطلق

حالاته : إنعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل (انعدام الرضا ، انعدام المحل ، انعدام السبب ، عدم تعدد الشركاء ، عدم تقديم الحصص ، وانعدام نية المشاركة) .

أحكامه :

١- لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية .

٢- يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

٣- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

آثاره :

١- انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .

٢- رد الحصص الى الشركاء .

٣- عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .

ثانيا : البطلان النسبي

حالاته :

١- نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (٧-١٨) سنة .

٢- وجود عيب من عيوب الارادة (اكراه ، تدليس ، غلط) .

أحكامه :

١- تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .

٢- لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .

٣- لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة .

آثاره : تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء ، فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها ، فتزول عنه صفة الشريك ، ويسترد حصته كاملة ، ولا يتحمل شيئا من الخسارة ، ولا يحصل على نصيب من الأرباح .

أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (تضامن ، توصية بسيطة ، محاصة) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، الا أنه في هذه الحالة أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي ، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .

وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسهم ، ذات المسئولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين ، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، لكن تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ارادته فقط .

أسئلة المراجعة

أولاً- أكملي

١-بطلان عقد الشركة نوعان هما.....

٢- من أحكام البطلان المطلق.....

ثانياً: اختاري الإجابة الصحيحة

١- الاركان الشكلية لعقد الشركة

أ- كتابة ب- شهر ج- كل ما ذكر

٢-آثار البطلان النسبي علي الشريك

أ- تزول عنه صفة الشريك ب- لا يحصل علي الأرباح ج- أ + ب

٣- بالنسبة لشركة الاشخاص بطلان الشركة لأحد الاشخاص يترتب عليه

أ- استمرار الشركة ب- انهيار الشركة ج- كل ما ذكر

٤- إذا كان الشريك موصي أو مساهم أثر البطلان للشركة يكون

أ- لجميع الشركاء ب- للشريك فقط ج- كل ما ذكر

ثالثاً:

١- ما هي الحكمة في شهر عقد الشركة؟

.....

٢- ما هي آثار البطلان المطلق للشركة ؟

.....

.....

٣- ما هي حالات البطلان النسبي؟

.....

.....

نظرية الشركة الفعلية
تعريفها وأساسها القانوني

أساسها : هي نظرية أوجدها القضاء والفقه وتبنتها الكثير من أنظمة الشركات استناداً الى فكرة حماية الوضع الظاهر ، وعلى اعتبار أن عقد الشركة من العقود المستمرة والتي يقتصر فيها أثر البطلان على المستقبل دون الماضي .

تعريفها : الشركة التي باشرت نشاطها وارتبطت مع الغير بعقود واصبحت بمقتضاها دائنة أو مدينة ثم حكم ببطلانها فتعتبر قائمة فعلاً وملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها والحكم ببطلانها .

نطاق تطبيقها :

تطبق النظرية في حالة البطلان النسبي بالنسبة للشركاء من غير القاصر أو من غير الذي لحق ارادته العيب ، فتعتبر الشركة بالنسبة لهم قائمة وصحيحة قبل صدور الحكم بالبطلان وتعتبر باطلة بعد صدور الحكم بالبطلان . أما القاصر أو الذي لحق ارادته عيب فان الشركة بالنسبة له تعتبر كأن لم تكن في الماضي والمستقبل .

شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية

أن تكون الشركة باشرت نشاطها قبل الحكم ببطلانها. واذا لم تباشر فلا محل لتطبيق النظرية لانتفاء السبب لتطبيقها وهو عدم تطبيق الأثر الرجعي للبطلان أن لا تكون الشركة باطلة بطلان مطلق لا يعترف بالوجود الفعلي للشركة في حالة البطلان المطلق بسبب عدم مشروعية المحل مثلا أو أي حالة من حالات البطلان المطلق .

الحالات التي لا تنطبق فيها الشركة الفعلية

١- البطلان النسبي في شركات الأشخاص بناء على طلب ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه وذلك بالنسبة لبقية الشركاء فقط

٢- بطلان الشركة بسبب تخلف بعض الشروط الخاصة التي يطلبها القانون كالشروط الخاصة بعدد الشركاء ومقدار راس المال

يجوز اثبات الشركة الفعلية والأنشطة التي مارستها بكافة طرق الاثبات . ويعتبر تقدير قيام الشركة الفعلية من سلطة القاضي.

آثار الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة بالنسبة لها وللشركاء وللغير

بالنسبة للشركة : تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وشكلها ونوعها، ويترتب على ذلك :

١:- تظل حقوق الشركة والتزاماتها صحيحة ومنتجة لآثارها سواء في مواجهة الشركاء أو في مواجهة الغير .

٢:- تصفى الشركة وفقا للأحكام التي تضمنها عقدها خاصة من حيث تعيين المصفي وسلطاته .

٣:- يجوز اشهار افلاس الشركة الفعلية أثناء فترة التصفية ، حيث أنها تحتفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية .

بالنسبة للشركاء :_باستثناء الذين قضي بالبطلان لمصلحتهم تظل الشركة قائمة بينهم في المدة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها . ويترتب على ذلك :

١:- تظل حقوقهم والتزاماتهم من قبل الشركة صحيحة .

٢:- يجوز اثبات الشركة فيما بينهم بكافة طرق الاثبات .

يتم توزيع الأرباح والخسائر بينهم وفق ما اتفق عليه في العقد .

بالنسبة للغير :

يترتب على الاعتراف بالشركة الفعلية صحة التصرفات التي تمت بين الشركة وبينهم في الفترة السابقة على بطلان الشركة وذلك اذا كانت لهم مصلحة في ذلك. أما اذا لم تكن لهم مصلحة في الاعتراف بوجود الشركة الفعلية فلا تطبق النظرية ، أي أن الشركة تعد باطلة قبل صدور الحكم بالبطلان وبعد صدور الحكم بالبطلان.

أسئلة المراجعة

أولاً: أكملي العبارات التالية

١- تطبق الشركة الفعلية أثر بطلانها علي .....

٢- من شروط الشركة الفعلية تكون باشرت نشاطها قبل .....

ثانياً

١- عرفي الشركة الفعلية؟

.....

.....

٢- ما هي الحالات التي لا تنطبق فيها الشركة الفعلية؟

.....

.....

٣- اذكري أثنين من حالات الاعتراف بالشركة الفعلية؟

.....

.....

٤- كيف تكون آثار الشركة الفعلية علي الغير؟

.....

.....

الفصـل الرابـع

انقضـــاء الشركـــة

١/ أسباب انقضاء الشركة

٢/ أحكام التصفية والقسمة

المبحث الأول: أسبـــاب انقضاء الشركـــات

انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء.

اولاً: الأسبـاب العامة لانقضاء الشركـــات

- أسباب انقضاء التلقائية بقوة القانون.

١/ انقضاء المدة المحددة للشركة

أصل أن شغل الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء أجلها حتى لو لم تحقق الغرض الذي حقق من أجله التأسيس.

إذا كان تمديد هذه المدة التي وجهة التقريب فإنها تستمر محتفظة بشخصيتها المعنوية أجلها يكون طبقا لإدارة الشركاء أبعد الأجلية : انقضاء المدة أو تحقيق العمل إذا أتفق الشركاء قبل

انتهاء المدة علي الاستمرار في عمل الشركة وتمديد أجلها فإن الشركة تأخذ حكم الاستمرار الأصل أن يتم أمل باجتماع الشركاء ما لم يعد العقد الأغلبية اللازمة. إذا وقع الاتفاق بعد انقضاء مدة الشركة فهذا يعتبر إنشاء لشركة جديدة وهو اتفاق ضمن امتداد سنة بسنة .

سواء كان الاتفاق ضمناً أو صربح فإنه يجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض علي امتداد الشركة ويترتب علي هذا الاعتراض وقف أثر الامتداد في حقهم .

٢/تحقيق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه

إذا تأسست الشركة للقيام بعمل معين لبيع محصول أو إنشاء طريق وانتهاء هذا العمل انقضت الشركة . وإذا استمرت تقوم بعمل من توسع الأعمال لعدة شركة جديدة انعقدت بذات الشروط الأصلية .

تنقص الشركة لاستحالة تحقيق الهدف الذي أقيمت من أجله مثل أن نوع النشاط حرمة القانون أو قصر نوع النشاط علي هيئة معينه.

٣/ اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد

وهنا يتخلف ركن جوهري من الأركان الموضوعية الخاصة وهو ركن تعدد الشركاء ومن ثم تنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة القانون.

ولكن القانون الفرنسي الجديد أجاز تصحيح هذا الوضع خلال مدة سنة من تاريخ حدوثه وإلا كان لكل ذو مصلحة أن يطلب بحقه في حل الشركة

٤/ هلاك مال الشركة

هلاك مال الشركة قد يكون ماديا: مثل احتراق المصنع أو طائراتها وقد يكون معنويا كما لو سحب الامتياز.

الممنوح للشركة متى كان نشاطها يرتكز أساسا علي استغلال هذا الامتياز.

في حالة اختلاف الشركاء حول أهميته الجزاء الهالك ومدى تأثيره علي تحقيق غرض الشركة فإن ديوان المظالم هو الذي يقدر مدى أهميته الهلاك الجزئي ومدى تأثيره علي مستقبل الشركة. يبقي علي وجوب حل الشركة متى بلغت الخسائر حد النصف أو الثلث رأس المال.

الهلاك لا يؤدي إلي انقضاء الشركة إلا إذا ترتب عليه استحالة استمرار الشركة في عملها حيث أن مبلغ لتأمين قد ينقذ الشركة من الانقضاء.

ثانيـــاً: الأسباب الادارية لانقضاء الشركة

١/ اتفاق الشركاء علي حل الشركة

يشترط في جميع الأحوال لصحة حل الشركة باتفاق الشركاء أن تكون الشركة موسرة قادرة علي الوفاء حالة بالتزامها ومن ثم لا يعتد بحل الشركة باتفاق الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع .

متى وقع حل الشركة صحيحا فانه لا يحتج به علي الغير الا بعد شهر بالطرق القانونية ويترتب عليه دخول الشركة في دور التصفية.

٢/ الاندمـاج:.

هو تلاحم شركتين قاتمتين تلاحما يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو أحداهما ليكونا معا شركة واحدة.

اندماج الشركات ظاهرة عالميه الهدف منها:

١/ البحث عن الحجم الأمثل للمشروع .

٢/ تخفيض نفقات الإنتاج.

٣/ إنشاء المشروعات الكبيرة القادرة علي المنافسة علي المستوي الاقليمي والدولي.

للاندماج صورتين:.

١/ اندماج بطريق المزج.

٢/ اندماج بطريق الضم والابتلاع .

١/ الاندماج عن طريق المزج يترتب علية فناء شخصية الشركة نشوء شركة جديدة.

٢/ الاندماج بطريق الضم لا يترتب عليه فناء شخصية الشركة المدمجة في شخصية الشركة الدامجة.

في الصورتين يجب أن يتم تقويم الجميع أموال الشركة المندمجة ويحدد عقد الاندماج شروطه.

ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر من كل شركة قيمة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها ويجب أن يتم شهر قرار الاندماج بطريق الشهر المقررة لما يقرا علي عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات .

الأصل أن جميع حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة تنتقل إلي الشركة الدامجة أو شركة الجديدة إلا إذا نص عقد الاندماج علي خلاف ذلك يؤدي الاندماج إلي تقوية مركز الشركة الدامجة.

في حاله أن خصومة الشركة الدامجة تزيد عن أصولها فقد قرر المشرع حماية للدائنين حيث اعتبر أن قرار الاندماج لا ينفذ إلا بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ شهره. إذا أعترض الدائنين لا يسري الاندماج في حقهم ومن ثم يكون لهم أن ينقذوا علي موجودات الشركة المندمجة وتكون لهم عليها الأفضلية.

الاندماج ينقذ في حق الدائنين رغم اعتراضهم إذا تنازلوا عن هذا الاعتراض أقضي ديوان المظالم بناء علي طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض أو قدمت الشركة ضمان تامين للوفاء بديونهم إذا كانت هذه الديون أجلة

ثـالثـاً: حل الشركة بقرار من ديوان المظالم:.

يجوز لديوان المظالم أن يقضي بحل الشركة بناء علي طلب أحد ذوي الشأن متى وجدت أسباب خطيرة تبرر ذلك . وذوي الشأن هنا الشركاء وحقه هنا حق بتعليق بالنظام العام ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك منه .

أمثلة الأسباب الخطيرة:

١/وقوع أزمة اقتصادية حادة .

٢/ وقوع نزاع بين الشركاء يعوق أعمال الشركة.

٣/ مناقشة الشريك لشريكة في أعماله.

أسباب الانقضاء المثبتة علي الانتماء الشخصي

١/ وفاة أحد الشركاء.

٢/ الحجر علي الشركاء أو أعادة أو أقلاسه.

٣/ انسحاب أحد الشركاء.

١/ وفاة أحد الشركاء:

الأصل أن تنقضي الشركة بعد وفاة الشريك لأن الثقة شخصية ولا يجوز أجبار أحد الشركاء علي الاستمرار فالشركة مع ورثة قد لا يثقون فيهم.

تنقض الشركة بقوه القانون من تاريخ وفاة الشريك إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام حيث يجوز للشركاء أن يتفقوا علي استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء.

ويتخذ الاتفاق صورا متعددة منها :

١/ أنهم ينصحوا أن تستمر الشركة في حالة وفاتهم مع ورثتهم ويكن تظهر الصعوبة إذا كان الورثة قصر هنا ينبغي طبقا للرأس الراجح أن تقتصر في مثل هذه الحالة علي أموال القاصر دور في شخصية .

٢/ قد ينص علي الاستمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفي هذه الحالة لا ينص لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشريك المتوفي الا نصيبه في اموال الشركة ما لم ينص علي طريقة تقرير أخري ويدفع نصيبهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستخرج من حقوق الا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقه

٢/ الحجر علي أحد الشركاء أو إعارة أو إفلاسه:

تنقضي الشركة بقوه القانون بالحجر علي أحد الشركاء لسفه أو عته أو الجنون أو إعارة أحد الشركاء الموصيين أو إفلاس أحد الشركاء المتضامنين إذ يترتب علي ذلك زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد اهليته أو قدرته المالية .

سبب الانقضاء هنا لا يتعلق بالنظام العام حيث يجوز النص في عقد الشركة علي أنه إذا حجر أحد الشركاء أو أعسر أو أفلس تستمر الشركة فيما بين الباقي وفي هذه الحالة لا يكون للشريك إلا نصيبه في أموال الشركة .

٣/ انسحاب أحد الشركاء:

يجوز لأحد الشركاء الانسحاب متى كانت المدة غير معينة حق الانسحاب يتعلق بالنظام العام نظرا لتعلقه بالحرية الشخصية ومن ثم لا يجوز حرمان الشريك منه أو التنازل عنه .

شروط صحة الانسحاب:.

الأول:.

أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلي سائر الشركاء فبل.

الثاني:.

ألا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق .

إذا لم يتوفر في الانسحاب هذا الشرطان عن انسحاب غير صحيح وتعين علي ديوان المظالم أن تقضي ببطلان الانسحاب . إذا حدث الانسحاب انقضت الشركة إلا إذا انفق علي غير ذلك ولا يكون للشريك المنسحب إلا نصيب في أموال الشركة .

١/ إذا كانت الشركة محدده لمدة فالأصل أنه لا يجوز للشريك الانسحاب قبل حلول الأجل المتفق علية ومن ثم نجيز معظم للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى أستعد في ذلك إلي أسباب معقولة في حالة امتناع القضاء بوجاهة الأسباب التي يثيرها الشريك تنقضي الشركة ما لم يتفق الشركاء علي استمرارها .

٢/ فيما انسحب الشريك في الشركة انقضاءات المدة لا تقع بإرادته المنفردة كما في حالة الشركة لمدة وإنما بحكم من القضاء .

أحكـام التصفية والقسمة :

١/ تصفيـة الشركـة.

٢/ قسمة أموال الشرك ة .

٣/ نقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة.

١/ تصفيـة الشركة

يعد حل الشركة وانقضائها تدخل في دور التصفية . والمقصود من التصفية انهاء عمليات الشركة وحصار موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا أو لإستمرار احتفاظهم بملكيتها علي الشيوع يعد أن انتهت شخصية الشركة بانتهاء التصفية .

وينص عقد الشركة عادة علي الطريقة التي يتم بها التصفية وإن لم ينص فمثال العديد من الأحكام الواجبة الأتباع.

احتفاظ الشركة بشخصيـة المعنويـة في فترة التصفيـة

الأصل أن الشركة تزول بمجرد انقضائها إلا أن هذا المبدأ يلحق ضرر شديد على الشركة نتيجة لمزاحمة الدائنين ويستحيل مع انقضاء الشخصية المعنوية للقيام بأجراء شكل التصفية ويرتب علي هذا المبدأ نتائج منها:

١/ تظل الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيس .

٢/ يعتبر المعني ممثلاً قانونياً للشركة ينوب عنها في التقاضي وبطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود سلطته .

٣/ يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن وضع ديونها التجارية في فترة التصفية .

٤/ تظل الشركة محتفظة بموطنها القانوني.

لا تثبت للشركة في فترة التصفية إلا بالقدر للازم لإتمام عمليات التصفية فهي شخصية غير كاملة وحدود بما تقتصيه التصفية من أعمال ويترتب علي ذلك أنة لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لا تمام أعمال سابقة .

تعيين المصفى وعزله

إذا لم ينص العقد الخاص بالشركة علي طريق تعيين المصفى قام بالتصفية مصفٍ واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية .

إن لم يتفق الشركاء علي تعيين المصفى قام ديوان المظالم بتعيينه بناء علي طلب أحدهم . كما يتم تعيين المصفين وتحديد سلطانهم ومكافأتهم بواسطة ديوان المظالم في حالة حكمة يبطلان الشركة أوحلها .

ويتم عزل المصفى بنفس الطريقة التي تم بها تعينه لان القاعدة أن من يملك التعيين يملك العزل واستثناء من هذه القاعدة يجوز أن يطلب أحد الشركاء عزل المصفى المعين بالاتفاق إذا قامت أسباب مشروعة تبرر ذلك .

سلطات المصفى وواجباته :

يعتبر المصفى ممثلا عن الشركة في فتره التصفية وليس وكيلا عن الشركاء ولا عن دائني الشركة ونيابته محدودة بحدود الغرض منها وهما تصفية الشركة .

يعمل المصفى في حدود السلطات الممنوحة له أما إذا تجاوزها فلا تلتزم بها الشركة وأهم الأعمال التي يقوم بها المصفى هي :

١/ استبفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء

٢/ الوفاء بديون الشركة الحالية والأصلية من أموال الشركة .

٣/ تحويل موجودات الشركة إلي نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات .

ليس للصفي أن يبيع أموال الشركة جملة ولا يقدم هذه الأموال كحصة أخري في شركة أخري إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي .

علي المصفى أن يشهر القرار الصادر بتعينه والقيود المفروضة علي سلطاته بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها.

١/ أن يجري خلال ثلاثة شهور من مباشرته العمل جرد لمكافأة أصول الشركة وخصومها ويقدم حساب ختامي عن انتهاء التصفية .

وتنتهي التصفية بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة علي الحساب الختامي .

٢/ ويجب أن يشهر المصفى انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها .

قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية التالية للتصفية وتجري وفقا للقواعد التالية :

١/ يحصل كل شريك علي مبلغ يعادل الحصة قدمها للشركة عند تأسيسها سواء كانت نقدية أو عينية أو مقومة أو غير مقومة أما الشريك بالعمل فلا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تركيب رأس المال وانما كان يسترد حريته في توصية نشاطه لأعمال أخرى

٢/إذا بقي بعد استرداد الحصة شيء يحتم قسمة بين الشركاء وفقا لنصوص عقد الشركة إذا لم يتضمن العقد نصاف هذا الشأن وزع الباقي علي الشركاء ينصب كل منهم في الأرباح .

٣/ إذا لم يكفي صافي الموجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .

تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة

الأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يري ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة بل تظل مسئولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بها غير أن المشرع قد رأي ضرورة الخروج علي هذا الأصل في الميدان التجاري.

وحدد المشرع السعودي التقادم الثلاثي لجميع الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة وأقر أن لا تسمح الدعاوي ضد المصفية بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات علي شهر انتهاء التصفية ولا تسمح الدعاوي بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

ويشترط لإمكان الاحتجاج بالتقادم الثلاثي :

١/ التصفية قد تم شهرها بالطرق المقرر قانونها لشهر تعديل عقد الشركة أو نظامها .

فالتقادم الثلاثي لا يتم إلا بعد شهر انتهاء تصفية الشركة وبدء سريان مدة التقادم في مواجهتهم .

فالنظام الثلاثي لا يتم إلا بعد شهر انتهاء التصفية والغاية من ذلك هي تمكين الدائنين من العلم بانتهاء تصفية الشركة وبدء سريان مدة التقادم في مواجهتهم .

من أمثلة الدعاوي :

١/ الدعاوي التي يرفعها الشركاء أو لغير ضد المصفية بسبب أعمال التصفية .

٢/ الدعاوي التي يرفعها الدائنون علي الشركاء لمطالبتهم بديون الشركة .

٣/ الدعاوي التي يرفعها الشركاء أو الغير علي مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقب الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

للاحظ أن التقادم الثلاثي لا يسري

للاحظ أن التقادم الثلاثي لا يسري علي الشركات السعودية لأنها شركات محاصه لا تمتع بالشخصية المعنوية .

والدعاوي التي يقيمها الدائن علي مدير او أعضاء مجلس الإدارة إنما تقام علية بصفته الشخصية لا باعتباره مدير للشركة ولا بصفته مصفياً.

أسئلة المراجعة

اجبي بنعم أو لا

١- يجوز للشركاء أن يتفقوا على استمرار الشركة ومد أجلها( )

٢- يشترط لكي تستمر الشركة أن يتم الاتفاق على مد أجلها بإجماع الشركاء وقبل انتهاء مدة الشركة( )

٣- الاندماج بطريقة المزج ويترتب عليه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ويترتب عليه زوال شخصية الشركة أو الشركات المندمجة وبقاء شخصية الشركة الدامجة مع الزيادة في رأس مالها ( )

٤- تنقضي الشركة بقوه القانون بالحجر علي أحد الشركاء لسفه أو عته أو الجنون( )

ثانياً: حددي الإجابة الصحيحة

١- الذي يتولى الفصل في المنازعات التجارية:

أ- المحاكم الجزئية ب- دوائر في ديوان المظالم ج- المحكمة العليا

٢-إذا هلك جميع رأس مال الشركة يترتب على ذلك :

أ- انقضاء الشركة ب- إشهار إفلاسها ج- الحجر على الشركة د-تبقى رغم هلاك رأس مالها

٣- الاندماج بطريقتي المزج يترتب عليه

أ- فناء شخصية الشركة ب- نشؤ شركة جديدة ج- أ + ب

٤- خلال مرحلة تصفية الشركة فإن الشركة تحتفظ بـ:

أ- إدارة الشركة والشركاء ب- لشخصية المعنوية للشركة ج-الشخصية الطبيعية للشركة د-إمكانية دخول شركاء جدد

٥- من الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

أ- إذا آلت الحصص إلى شريك واحد انقضت ب- إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال انقضت ج- أ + ب

ثالثاً:

١- ماذا يعني إنقصاء الشركة؟

.....

٢- أذكري ثلاثة من الأسباب العامة إنقضاء الشركة؟

.....

٣- أذكري ثلاثة من الأسباب الخطيرة التي تقضي بحل الشركة؟

.....

.....

٤- ما هي شروط صحة الانسحاب من الشركة؟

.....

٥- للاندماج صورتين ما هما؟

.....

٦- احتفاظ الشركة بشخصية المعنوية في فترة التصفية يترتب عليها نتائج؟

.....

الباب الثاني: شركات الاشخاص

يقصد بشركات الاشخاص أو شركات الحصص تلك التي تقوم علي الاعتبار والثقة المتبادلة بين الشركاء ، وهي تعود أصولها إلي القانون الروماني وبشكلها الحالية منذ القرون الوسطي، ولشركة التضامن أشكال ثلاثة شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

أولاً: شركة التضامن

خصائص شركة التضامن-

تتميز شركة التضامن فضلاً عن المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء بدخول اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة، وبعدم قابلية حصة الشريك للتداول، وباكتساب جميع الشركاء لصفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية.

اولاً : المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة

وهي من أهم خصائص شركة التضامن أبرز مميزاتها فوفقاً للمادة 16 يكون الشريك في شركة التضامن مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة ليس في حدود حصته في رأس المال فحسب بل في جميع امواله الخاصة.

المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة تعني مساءلة الشريك عن ديون الشركة في جميع امواله الخاصة دون قصرها على حدود حصته في راس المال.

أساس هذه المسؤولية الشخصية هو أن التوقيع على ديون وتعهدات الشركة يكون بعنوان الشركة الذي يضم اسم الشريك المتضامن صراحة او ضمناً وبالتالي يعتبر وكان كل شريك وقع بنفسه على التعهدات فيلتزم بها شخصي ان الشركة مدين أصلي في مواجهة الدائنين ، وأن الشركاء كفلاء متضامنين مع المدين الأصلي (وهي الشركة) .

– ان الحق لدائن الشركة الاختيار بين الشركة وبين الشركاء للمطالبة بالدين ولا يجوز للشركاء الدفع بالتجريد (أن يرجع الدائن على الشركة) والتقسيم (أو يقسم الدين بينه وبين سائر الشركاء) في مواجهة الدائن ، بل على الشريك أن يوفي بالدين ومن ثم يرجع على الشركة والشركاء .

ما هي القيود التي تقيد حق دائن الشركة في الرجوع على الشريك المتضامن؟

١:– أن يحصل الدائن على حكم بالدين في مواجهة الشركة من ديوان المظالم ، فيبدأ الدائن بمطالبة الشركة أولا ويثبت الدين في ذمتها .

٢:– أن يقوم الدائن بإنذار الشركة ومطالبتها بالوفاء فلا تدفع ولا تماطل .

– المسئولية التضامنية للشركاء من النظام العام وكل شرط مخالف يعد باطلاً في مواجهة الغير لأن التضامن مقرر لمصلحة الغير ، ويبقى الشريك المتضامن مسئول عن كل ديون الشركة في كل ما يملك فتمتد مسئوليته الى أمواله الشخصية وليس مجرد حصته في الشركة

– ان مسئولية الشريك المنسحب من الشركة بالنسبة للديون التي قبل انسحابه من الشركة ، أنه مسئول مع الشركاء عنها ، لكن الديون التي بعد انسحابه من الشركة فمن تاريخ اشهار انسحابه ، فان الشريك من ذلك التاريخ لا يسأل عن ديون الشركة

– ان الشريك المنضم يسأل عن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة ، لأنه دخل شريك في شركة شخصية اعتبارية ، وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً .

يعفى الشريك المنسحب من المسؤولية عن الديون التي تنشأ بعد الانسحاب بشرط اشهار انسحابه بينما يلزم الشريك المنضم بكافة الديون السابقة واللاحقة لانضمامه.

وكل اتفاق بخلاف ذلك يعتبر غير نافذ في مواجهة الغير أي لا يجوز الاحتجاج بالاتفاق على الاعفاء من المسؤولية عن الديون السابقة لانضمام شريك جديد حتى ولو تم شهر هذا الاتفاق بالطرق القانونية.

يلاحظ أن مسؤولية الشركاء المتضامنين والمطلقة عن ديون الشركة تبقى قائمة حتى وإن كانت الشركة في مرحلة التصفية فهذه المسؤولية تبدأ منذ أن يصبح الشخص شريكاً في الشركة ولا تنتهي بانتهاء الشركة بل بانقضاء فترة التقادم الثلاثي.

وخاصية المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة تضيف لدائني الشركة إلى جانب الضمان على أموال الشركة ضماناً على أموال الشركاء

٢/ دخول اسم الشريك في عنوان الشركة

يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونًا بما ينبئ عن وجود شركة . والمقصود من ذلك هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة والذين يعتمد عليهم في تعامله مع الشركة نظرًا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء كبيرًا، فإنه يجوز الإقتصار على ذلك واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة" وشركاه " أو" شركاؤهما "أو" شركاؤهم"، وذل لكي يعرف الغير أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان الشركة، والغالب أن يتضمن عنوان الشركة اسم أو أسماء من يتمتع من الشركاء بأكبر قدر من الشهرة أو الثقة التجارية، وإذا تكون الشركة بين أفراد أسرة واحدة، فقد جرى العمل على الاكتفاء بذكر اسم العائلة مع إضافة ما يبين درجة القرابة بينهم مثل" اخوان "أو "أبناء عم "أو" أبناء خال."

لا يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشئت من أجله ، لكن يجوز أن يقترن الغرض بالاسم ، ويجب أن يكون الاسم مطابق للحقيقة .

– لا يجوز كقاعدة عامة أن يتضمن اسم شركة التضامن اسم أحد الشركاء المنسحبين ، إلا أنه قد يستفاد من السمعة التجارية للشريك المنسحب اذا وافق على ذلك بعد انسحابه ، وبشرط أن يعفى من المسئولية عن ديون الشركة أمام الغير .

– نظام الشركات السعودي منع من أن يتضمن اسم الشركة التضامنية اسم شخص أجنبي، ورتب مخالفة على ذلك ، واذا أدرج اسم شخص بعلمه فانه يعامل كالشريك المتضامن ويسأل عن ديون الشركة مسئولية تضامنية في أمواله الخاصة .

٣/ عدم قابلية حصة الشريك للانتقال–

تقوم شركة التضامن كما قدمنا على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، ومن ثم فلا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة باقي الشركاء، ولهذا فلا يجوز طبقًا لما تقضي به المادة 18 من نظام الشركات أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين فلا يجوز

إجبارهم على قبول شخص آخر قد لا يعرفونه أو يثقون به كشريك في الشركة، ولنفس الحكمة فقد رأينا أنه يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص انقضاء الشركة.

على أن قاعدة قابلية حصة الشريك للإنتقال في شركة التضامن وفي شركات الأشخاص عمومًا لا تتعلق بالنظام العام، لذا يجوز للشركاء الإتفاق على أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، كما يجوز النص في عقد الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء على شخص المتنازل إليه، أو اعطائهم حق استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها، أو القانون التجاري تقرير حقهم في الاعتراض على المتنازل عليه خلال فترة معينة.

ولكن لا يجوز النص في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط، نظرًا لما في ذلك من إهدار للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن.

ما هو الاتفاق الرديف ؟ هو بيع الشريك المتضامن حصته لشخص اخر اجنبي عن الشركة ، والاصل هو حظر بيع الحصص فالبيع غير صحيح ولكن هذا الاتفاق له اثر بين الشريك البائع والرديف المشتري وليس له أثر بين الرديف والشركة وبالتالي لا يستطيع الرديف مطالبة الشركة بالأرباح بل يطالب الشريك البائع بالأرباح .

ويلزم لسريان حق التنازل عن حصة الشريك في مواجهة الغير ودائني الشركة استيفاء اجراءات الشهر القانونية المنصوص عليها كما هي حالة تعديل عقد الشركة.

٤/ اكتساب الشريك صفة التاجر

متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريًا، كانت الشركة تاجرًا وجميع الشركاء تجارًا، والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن يسأل مسؤولة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، الأمر الذي يجعله في مركز من يمارس التجارة بإسمه الخاص.

ويلاحظ أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، وعليه فإنه يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، كما يمنع على الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة الدخول كشركاء في شركة التضامن.

نظراً لأن الشريك في شركة التضامن مسؤول مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة فإنه يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة تجارية .لذا يلزم ان تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية مما يترتب عليه دراج اسمه ضمن بيانات الشركة الواجب قيدها في السجل التجاري.

غير أنه جرى العرف على عدم إلزامه بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة

ويترتب كذلك على اكتسابه الصفة التجارية إشهار إفلاسه إذا تم إشهار إفلاس الشركة إلا أن إفلاسه لا يؤدي إلى إفلاسها في حين أن إفلاس الشركة يؤدي الى إفلاس الشركاء فيها.
يلاحظ أن الشريك يكتسب صفة التاجر ولو كان محظوراً عليه ممارسة التجارة بمقتضى قوانين ولوائح مهنته ويكتسب الشريك صفة التاجر ولو كان شخصاً معنوياً
لذا لا يجوز أن يكون هذا الشريك شركة مدنية.

تكوين شركة التضامن

يجب ان تتوافر في عقد شركة التضامن الاركان العامة اللازمة لقيام الشركة فيلزم توافر الرضا والأهلية فضلا عن مشروعية المحل والسبب .كما يتعين توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة كتعدد الشركاء ونية المشاركة ... ويؤدي تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة على بطلان شركة التضامن.

أولا اجراءات اشهار شركة التضامن-

طبقا للمادتين 21 و 22 من نظام الشركات ينبغي شهر شركة التضامن كما يلي:
١- نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية توزع في المراكز الرئيسية للشركة-
٢- قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات-
٣- قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري- .
ويلزم استيفاء اجراءات اشهار عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديل خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الشركة او تعديل العقد وتقع مسؤولية استيفاء اجراءات الاشهار على عاتق الشركة.

ثانياً: الجزاء المترتب على عدم الاشهار-

يترتب على عدم استيفاء اجراءات الشهر وفقا للأحكام السابقة عدم جواز الاحتجاج بالشركة غير المشهرة او البيان غير المشهر في مواجهة الغير فضلاً عن مسؤولية مديري الشركة عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك .وإذا تعارضت مصلحة الغير بين نفاذ الشركة غير المشهرة وعدم نفاذها كمصلحة دائن الشركة في نفاذها مع مصلحة دائن الشريك في عدم نفاذها فالراجح هو عدم النفاذ لأنه الاصل.
لا يحق للشريك الذي لم يقدم حصته في رأس المال التمسك بعدم نفاذ الشركة تهرباً من تقديمها.فالشهر مقرر لمصلحة الغير وليس الشركاء والقول بغير ذلك يعني إفادة الشريك الذي لم يقدم حصته في رأس المال من تقصيره وإهماله كما أنه لا يحق للشركاء التمسك بعدم نفاذ الشركة غير المشهرة تخلصاً من التزامات الشركة وتعهداتها.

ادارة شركة التضامن

اولاً : تعيين المدير-

يعين لإدارة شركة التضامن مدير أو اكثر من بين الشركاء أو الغير. والغالب أن يكون المدير من الشركاء لضمان الحرص على الادارة نظراً لمسؤوليته التضامنية والمطلقة ولمصلحته في تحقيق غرض الشركة للحصول على الأرباح . وإذا تولى شخص من غير الشركاء إدارة شركة التضامن فلا يستتبع ذلك مسؤوليته عن ديون الشركة أو اكتسابه صفة التاجر كما لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه.

ولطريقة تعيين المدير أهميتها في معرفة كيفية عزله فقد يعين المدير بنص خاص فيعقد الشركة التأسيسي أو في تعديل لاحق لهذا العقد ويسمى بالمدير الإتفاقي ,كما قد يعين المدير بعقد مستقل عن عقد الشركة ويسمى بالمدير غير الإتفاقي ,ويكون تعيين المدير غير الإتفاقي بإجماع الشركاء أو موافقة أغلبيتهم.

يتمتع مدير شركة التضامن بسلطات واسعة في ادارة الشركة وبجميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بالأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق اغراض الشركة وذلك دون تدخل الشركاء إلا ان ذلك لا يعني حرمان الشركاء من الاطلاع على سير اعمال الشركة وحق فحص دفاترها ومستنداتها وحق توجيه النصح لمديرها والاتفاق على حرمان الشركاء او احدهم من هذه الحقوق يعتبر باطلاً.

يترتب على عدم تعيين مدير للشركة إنفراد كل شريك بحق ادارة الشركة على ان يكون لباقي الشركاء الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء رفض هذا
الاعتراض.

ثانياً :عزل المدير

نفرق في العزل بين ٣ حالات

١/ المدير (الشريك) المعين في عقد الشركة

لا يجوز عزله الا عن طريق القضاء وتقديم سببه وجيه

للشركاء الحق في عزله اذا اتفقوا في العقد على ذلك كما لو لم يعجبهم ادارته مثلاً لا يعتزل من تلقاء نفسه بدون سبب ويترتب عليه تعويض الشركة

٢/ المدير (الشريك) المعين في عقد مستقل

يجوز عزله بوجود سبب مقنع

اذا لم يوجد سبب مقنع للعزل تلتزم الشركة بتعويضه

اذا اعتزل بدون سبب يقوم بتعويض الشركة

الاغلبية التي عينت المدير هي نفسها التي لها الحق في عزله

٣/ المدير (الاجنبي "غير الشريك") المعين في عقد الشركة أو عقد مستقل

يجوز عزله بأغلبية الشركاء بوجود سبب مقنع

اذا لم يوجد سبب مقنع للعزل تلتزم الشركة بتعويضه

له ان يعزل نفسه بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق ويخطر به الشركاء والا كان مسؤولا عن تعويض الشركة

ثالثاً – سلطة المدير أو المديرين

١– المدير الواحد:

يلتزم المدير بحدود سلطته المنصوص عليها في عقد الشركة فإن خلا عقد الشركة من تحديد سلطته كان له أن يباشر جميع الأعمال التي يقتضيها غرض الشركة فغرض الشركة هو المحدد لسلطات المدير نظراً لأن مهمته تتمثل في القيام بجميع التصرفات والأعمال المؤدية لتحقيق ذلك الغرض بشرط أن يمارس سلطاته ضمن الأحكام القانونية الواردة بنظام الشركات. وعليه يحظر على المدير مباشرة الأعمال التي تتجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد وينسحب هذا الحظر على الأعمال التالية:

١– التبرعات – ما عدا التبرعات الصغيرة العادية.
٢– بيع عقارات الشركة إلا إذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة.
٣– رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحا في عقد الشركة ببيع العقارات.
٤– بيع متجر الشركة أو رهنه.

كما لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده, كما لا يجوز له أن يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء.

٢- تعدد المديرين:

عدد المديرين: قد يعين الشركاء أكثر من مدير لإدارة الشركة، وقد تحدد اختصاصات كل منهم، وقد تترك دون تحديد، وقد ينص صراحة على أن يعملوا مجتمعين.

أ- إذا حدد لكل مدير اختصاصات معينة تعين على كل منهم أن يعمل في حدود اختصاصه، وأن يمتنع عن التدخل في اختصاص الآخرين، فإذا جاوز اختصاصه، كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة، ومثال هذا الغرض أن يعين مدير للمشتريات، وآخر للمبيعات، وثالث لشؤون الموظفين، ورابع للدعاية والإعلان.

ب- إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردًا بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل مدير أن يعترض على العمل قبل اتمامه، ومتى حصل الإعتراض عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارًا بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء عرض الأمر على الشركاء. وتصدر قرارات الشركاء في شركة التضامن بالأغلبية العددية.

ج- إذا تعدد المديرون واشترط أن تكون قراراتهم بالإجماع أو بالأغلبية وجب احترام هذا الشرط وعدم انفراد أي منهم بالإدارة، بيد أنه يجوز الخروج على هذا الأصل، ومن ثم يكون لأي منهم أن يعمل منفردًا، إذا كان هناك أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة. وتطبيقًا لذلك يجوز لأي من المديرين أن يقوم وحده ببيع البضاعة المعرضة للتلف ويعتبر التصرف عندئذ صحيحًا ونافذًا.

المسؤولية عن أعمال المدير

نظرا لقيام مدير شركة التضامن بممارسة جميع الاعمال والتصرفات باسم الشركة فانه يترتب على ذلك قيام مسؤولية الشركة عن اعمال مديرها في مواجهة الغير ممن
يتعاملون معها فضلا عن مسؤولية المدير عن اعماله في مواجهة الشركة.

١- مسؤولية الشركة عن اعمال المدير-

تسال الشركة عن اعمال مديرها مسؤولية مدنية عقدية وتقصيرية فتكون المسؤولية التعاقدية بالنسبة للتعهدات والعقود التي يبرمها المدير لحساب الشركة وتكون المسؤولية التقصيرية بالنسبة لأخطاء المدير التي يرتكبها اثناء ادارته للشركة او بسببها ويترتب عليها ضرر يلحق بالغير.

لمساءلة الشركة عن أعمال مديرها(التعاقدية والتقصيرية) يلزم توافر شرطين:

١- أن يتعاقد المدير ويتصرف باسم الشركة ولحسابها ويكون ذلك بالتوقيع بعنوان-
الشركة.

٢- أن تكون اعمال المدير وتصرفاته في حدود نطاق سلطته المخولة له طبقاً لنظام الشركات وعقد الشركة.

لا تسأل الشركة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديرها كتزوير المستندات او تقليد علامة تجارية لعدم امكانية توقيع العقوبات البدنية على الشركة فضلا على انه لا يسال الشخص عن الجرائم التي يرتكبها من يمثله.

– مسؤولية المدير في مواجهة الشركة–

يعتبر المدير مسؤولاً في مواجهة الشركة أو الشركاء عن الضرر الذي ينتج عن أخطائه كتجاوزه حدود سلطته أو إساءته استخدام عنوان الشركة وتعتبر مسؤوليته في

هذه الحالة مسؤولية تعاقدية ,كما يسأل المدير جنائياً عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها كالاختلاس وتبديد أموال الشركة.

توزيع الارباح والخسائر

١– توزيع الارباح– :

تقوم الشركة في نهاية كل سنة مالية بعمل الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر لمعرفة المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا حققت أرباحاً أو منيت بخسائر.

والأرباح التي توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية وليست الإجمالية.

يلاحظ أن الاحتياطي في شركات الأشخاص بخلاف شركات الاموال هو أمر اختياري وبالتالي يمكن للشركاء توزيعه عليهم متى رغبوا.ومتى وزعت الأرباح الصافية على الشركاء أصبحت حقا مكتسباً لهم لا يجوز استردادها منهم ولو منيت الشركة بخسائر بعد ذلك, ولكن يشترط لاكتساب الشركاء هذه الأرباح أن تكون أرباحاً حقيقية وليست صورية أي ليست مقتطعة من رأس المال.

٢– توزيع الخسائر–

يتحمل الشركاء الخسائر عادة عند انقضاء الشركة لأنه طالما ان الشركة قائمة فإنها تعوض النقص في رأسمالها بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية أو من الاحتياطي أو عن طريق الاقتراض فالشريك غير ملزم بتكملة ما نقص من حصته في رأسمال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته. استمرار الخسائر وعدم تحقيق أرباح يؤدي إلى انقضاء رأسمال الشركة أو معظمه مما يوجب حل الشركة وتصفيتها ويتبع حينئذ قواعد توزيع الخسائر المنصوص عليها في عقد الشركة.

٣– انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن بتوافر سبب من أسباب الانقضاء العامة ونظراً لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء فإنها تنقضي كذلك بأحد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي.

وتسري على شركة التضامن ايضاً جميع القواعد المتعلقة بشهر الانقضاء وآثاره من

تصفية الشركة وقسمة الأموال بين الشركاء والتقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.

أسئلة المراجعة

أولاً: أكملي

١- شركة التضامن هي أحد شركات الأشخاص .....

٢- تعني المسئولية الشخصية عن ديون الشركة .....

٣- أن الشريك المتضامن لا يسأل عن ديون الشركة من تاريخ.....

٤- يجب أن يكون اسم شركة التضامن مطابق ل.....

٥- لا يجوز أن يتضمن اسم الشركة أحد الشركاء.....

ثانياً: اجبي بنعم أو لا

١- أن عدم جواز انتقال حصة الشريك في شركة التضامن لا يتعلق بالنظام العام

٢- أن نظام الشركات يمنع النص في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة دون قيد أو شرط وكل اتفاق يجيز التنازل عن الحصص دون قيد أو شرط يعتبر باطلاً()

٣- أن الشريك يمكن له دون أخذ موافقة باقي الشركاء أن يبرم مع شخص آخر اتفاقاً يتنازل له بموجبه عن كل الحقوق والالتزامات الناشئة عن حصته في الشركة أو جزء منها( )

٤- يكون للشخص المتنازل إليه الحق في الحصول على الأرباح التي تتحقق للحصة التي امتلكها كما يتحمل الخسائر المتصلة بها( )

٥- .يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر إذا كانت الشركة تجارية ولو لم تكن له هذه الصفة قبل دخوله الشركة( )

٦- يجب أن يكون لدى الشريك المتضامن الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة وهذه الأهلية تثبت لمن بلغ سن الثامنة عشر سنة هجرية( )

٧-نتيجة لاكتساب الشريك صفة التاجر فإنه يجوز إشهار إفلاسه ويؤدي ذلك إلى انحلال الشركة ولا يؤدي إلى إفلاسها . لأن الشركة لا تلتزم بديون كل شريك( )

٨- يكتسب الشريك صفة التاجر ولو كان محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب الأنظمة

كالموظفين الحكوميين()

٩- تمنع وزارة التجارة والصناعة أن تتخذ شركة التضامن اسم مؤسسة فردية()

ثالثاً: اختاري الإجابة الصحيحة

١- (شركات الأشخاص) هي تلك الشركات التي تقوم على

أ- الاعتبار الشخصي بين الشركاء ب- الثقة المتبادلة ج- أ + ب

٢- الرديف في شركة التضامن ليس له من الحقوق الإ

الحقوق المالية ب- حضور الجمعيات ج- مراجعة الدفاتر

٣- من خصائص الشركه التضامنيه

أ .قيامها على اعتبار المالي فقط دون الشخصي ب .المسؤولية التضامنية بين الشركاء عن ديون الشركه ج- ليس شيئا مما ذكر

٤- يعرف نظام الشركات السعودي أشكال من شركات الأشخاص هي

أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المحاصة د- كل ما ذكر

رابعاً

١- ما هي القيود التي تقيد حق دائن الشركة في الرجوع على الشريك المتضامن؟

.....

٢- لماذا لا يجوز إمكان التنازل عن حصة في شركة التضامن دون قيد أو شرط

.....

٣- كيف يمكن شهر شركة التضامن؟

.....

٤- مما يترتب علي عدم استيفاء اجراءات الشهر في شركة التضامن؟

.....

.....

٥- مما يترتب علي عدم تعيين مدير لشركة التضامن؟

.....

- خصائص شركة المساهمة-

شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون بإسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات القانون التجاري وقواعد خاصة.

ويتضح من هذا التعريف الخصائص الأساسية لشركة المساهمة والتي تميزها عن غيرها من الشركات وهي:

أولا: رأسمال الشركة

تقوم شركات المساهمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيًا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى .ويقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها" سهمًا "وتمثل هذه الأسهم في صكوك الأصل فيها أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

ثانياً : المسؤولية المحدودة للمساهم:

تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الإسمية لما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة، ونتيجة لذلك فإن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على العكس من الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهم ولو كان تاجرًا، الأمر الذي يجعل مركزه من هذه الزاوية أقرب إلى مركز الشريك الموصي.

ثالثاً : اسم الشركة المساهمة

ليس لشركة المساهمة عنوان يستمد من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم حيث" لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي "...ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الهدف

من عنوان الشركة هو تقوية ائتمانها عن طريق إعلام الغير بأسماء المسؤولين بالتضامن، في حين أن مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة بقيمة أسهمهم.

ويستفاد من هذا النص أن اسم شركة المساهمة يجب أن يكون مشتقًا من الغرض من إنشائها، فيقال مثلاً شركة الإسمنت السعودية أو الشركة السعودية للصناعات الأساسية.

ومع ذلك يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بإسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت أسهمها رأسمالها، وإنما يجب في مثل هذه الحالات أن تضاف إلى الإسم عبارة "شركة مساهمة "وذلك للدلالة على نوع الشركة.

رابعاً : التأسيس والإدارة

يخضع تأسيس شركات المساهمة لإجراءات خاصة تبدأ باستصدار مرسوم ما يرخص بالتأسيس، ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بصدور قرار من الوزير المختص(وزير التجارة أو وزير الإقتصاد)باعتماد تأسيس الشركة، وذلك لتمكين الدولة من ممارسة الرقابة على تأسيس الشركات المساهمة والتحقق من جدية المشاريع التي تقوم بها وحماية أموال الجمهور.

كما تقوم إدارة الشركة على اشتراك هيئات متعددة بعضها يتولى التنفيذ وبعضها الآخر الرقابة والإشراف، فهناك مجلس الإدارة الذي يتولى الإدارة والقيام بكافة التصرفات التي تستلزمها هذه الإدارة، وهناك الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة كل سنة على الأقل لمناقشة تقرير مجلس الإدارة وابراء ذمته عن أعمال السنة المنتهية. وهناك هيئة مراقبي الحسابات التي تتولى الرقابة على مالية الشركة والتحقق من انتظام حساباتها، وهناك أخيرا الجمعية العامة غير العادية التي تجتمع عندما يقتضي تعديل نظام الشركة أو لأغراض نص عليها عقد التأسيس.

(استثناءً من المادة) الثانية (من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة القانون التجاري من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.

ويترتب على شهر قرار إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى- ذمتها، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون على تأسيسها.

إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن- يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي أكتتب فيها أن ترد بصورة عاجلة لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون

المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء .وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في
تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

إدارة شركة المساهمة:

١- مجلس الإدارة-

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس- الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال- . تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص- عليها في نظام الشركة الأساسي، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات .ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك .ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة .ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة في الاحوال الأتية:

١- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه- الشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسين من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها .ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

٢- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي- وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا

لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

٣- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير- العادية خلال المدة المحددة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

أسئلة

أولاً: اختاري الإجابة الصحيحة

١- يجوز للشركة المساهمة الخاصة

أ – اصدار اسهم قابلة للاسترداد ب – اصدار خيارات اسهم ج – شراء اسهم سبق واصدرتها د – جميع ما ذكر

٢- يكون الشريك في شركة المساهمة العامة مسؤولا عن ديون والتزامات الشركة:

أ – بحدود اسمهه في الشركة ب – بحدود سقف المسؤولية التي ينص عليها نظام الشركة ج – بكافة امواله الشخصية د – لا شيء مما ذكر

3-الشريك المساهم

أ- ا يكتسب صفة التاجر ب- لا يكتسب صفة التاجر

ثانياً: أكملي العبارات التالية

١- تقوم شركات المساهمة للنهوض بالمشروعات.....

٢- تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الإسمية لما يملكه

.....

٣- أن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلى .....

ثالثاً:

١- عرفي ما هي شركة المساهمة ؟

.....

.....

٢- لماذا لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي؟

.....

٣- ما هي خصائص شركة المساهمة؟

.....

.....

٤-متي تنقضي شركة المساهمة؟

.....

شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء بإسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء.

خصائص شركة المحاصة:

كان الرأي السائد قديما أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها بكونها شركة مؤقتة تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال لا يستغرق تنفيذها وقتًا طويلاً .غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه ليس هناك ما يمنع قانونًا من أن تقوم شركة المحاصة بنشاط معين على وجه الإستمرار.

تكوين شركة المحاصة

المحاصة شركة فيما بين الشركاء، ومن ثم يجب أن تتوافر في عقدها سائر الأركان الموضوعية العامة(الرضا والأهلية والمحل والسبب) والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة(تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.)

أما الشروط الشكلية المتعلقة بعقد الشركة فلا يشترط توافرها في عقد شركة المحاصة، ومن ثم فلا يلزم كتابة عقدها، كما أنه لا يجوز شهر هذا العقد وإلا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة.

نشاط شركة المحاصة

لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه ليس لها ممثل قانوني، أي مدير يعمل بإسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء عادة طريقة الإدارة في عقد الشركة، وهي لا تخرج عن الصورة التالية:

١- قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم لمباشرة أعمال الشركة، وفي- هذه الحالة يقوم هذا الشريك الذي يطلق عليه اسم" مدير المحاصة"

بكافة الأعمال والتصرفات التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة، وهو يتعامل مع الغير بإسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسؤول أمام الغير، ولا تنشأ أي علاقة مباشرة بين هذا الغير وباقي الشركاء، ومن ثم لا يكون له دعوى مباشرة قبل الشركاء لأنهم ليسوا طرفًا في العقد.

٢- قد يتفق الشركاء على توزيع أعمال الشركة فيما بينهم، فيقوم كل- شريك بإسمه الخاص ببعض الأعمال ثم يتقدم بحساب عن نشاطه ويجري تقسم الأرباح والخسائر بين الشركة على أساس أن تلك الأعمال قد تمت لحسابهم جميعًا.

٣- وأخيرًا، قد يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال- التي تتم لحساب الشركة، فتبرم العقود عندئذ بإسم جميع الشركاء ويلتزمون جميعًا أمام الغير وعلى وجه التضامن متى كان موضوع الشركة تجاريًا تبعًا لقاعدة افتراض التضامن في المسائل التجارية.

إنقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة كبقية الشركات بالأسباب العامة لانقضاء الشركاء كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص. غير أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركاء من حيث أن انقضاءها لا يستتبع خضوعها لنظام التصفية، ومرد ذلك أن شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية معنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ولذا يقتصر الأمر عند انقضاء الشركة على مجرد تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويباشر تسوية الحساب جميع الشركاء أو خبير أو أكثر يختاره الشركة أو يعينه القضاء عند الإختلاف.

أسئلة

اولاً-أكملي:

١- شركة المحاصة لا تتمتع ب.....و.....

ثانياً:

١- ما هي شركة المحاصة؟

.....

.....

٢- ما هي خصائص شركة المحاصة؟

.....

.....

٣- كيف ينظم عقد الادارة بشركة المحاصة؟

.....

.....

.....

شركة التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

فشركة التوصية بالأسهم تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء مختلفين في مركزهما القانوني : شركاء متضامنين يتوافر بالنسبة لهم الإعتبار الشخصي، ومن ثم تكون حصصهم غير قابلة للتداول ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ويتولون وحدهم إدارة الشركة ويكتسبون صفة التاجر ولو لم تكن لهم هذه الصفة عند دخولهم في الشركة، وشركاء موصين تتحدد

مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر بسبب انضمامهم للشركة ولا يجوز لهم التدخل في الإدارة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة-

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عادة عن خمسة وعشرين أو خمسين و إذا زاد عدد الشركاء على العدد المحدد وجب تحويل الشركة إلى- شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة

النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية .وأهم خاصيتين لها هما تحديد عدد الشركاء في الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء .غير أن هناك خصائص أخرى لها منها حظر الإلتجاء إلى الإكتتاب العام، وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر .وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا : تحديد عدد الشركاء

الغرض من تحديد عدد الشركاء بشريكين كحد أدنى و 25 أو 50 شريكاً كحد أقصى هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

ثانياً : تحديد المسؤولية

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الإلتجاء إلى شكل شركة المساهمة، ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة.

بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

ثالثاً: حظر الإلتجاء إلى الإكتتاب العام-

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

رابعاً : عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية

يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة.

خامساً : اسم الشركة

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر . ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسما لها، أو كان هذا الاسم اسم ا لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية .وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء المديرون في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة .ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين في حالة تعددهم، ويحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات و لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك

الشركة القابضة

الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى- الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

يجب أن يقترن اسم الشركة الذي اتخذته بالإضافة إلى نوعها بكلمة- قابضة أغراض الشركة القابضة ما يلي:

أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى-
التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

ب- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية- .

ج- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها- .

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها- .

هـ- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات-
التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية،
واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

و- أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة- .

لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة- .

ويعد باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة- تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

تخضع الشركة القابضة للأحكام الواردة في هذا الباب وما لا يتعارض- معها من الأحكام المقررة في النظام وفقا لنوع الشركة الذي اتخذته.

أسئلة

١- تعد شركة التوصية البسيطه احد انواع:

أ . شركات الاموال

ب .شركات الاشخاص

ت .الشركات المختلطة

أكملي

١- لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر.....

٢- مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها.....

٣- لا يجوز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة.....

٤- ولا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن.....

٥- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من.....

٦- لماذا لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور؟

.....

٧- أذكري ثلاثة من أغراض الشركة القابضة ؟

.....

.....

.....

٧- ما هي الشركة القابضة؟

.....